

النظام الأساسي
لشركة توزيع الغاز الطبيعي
("شركة مساهمة مغلقة")

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمه الشركات)
سجل تجاري: (١٠١٠١٦٠٧٦٢) توزيع الغاز الطبيعي	التاريخ: ٠٢/٠٢/١٤٤٢ هـ لوافق: ٢٠/٠٩/٢٠٢٠ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع الرياض
	رقم الصفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٨/٢٠
تم الشهر

("الباب الأول")

تأسيس الشركة

المادة رقم (١) : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة رقم (٢) : اسم الشركة

شركة توزيع الغاز الطبيعي (شركة مساهمة مغلقة)

المادة رقم (٣) : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

١/٣ : شراء الغاز الجاف من شركة أرامكو السعودية، وإنشاء واستغلال شبكات لتوزيعه على جميع المصانع الحالية والمستقبلية في المدن الصناعية بالمملكة العربية السعودية وفق الأسعار المحددة من قبل الدولة، كما تقوم الشركة بتشغيل وصيانة الشبكات لخدمة العملاء مقابل رسوم يتم الاتفاق عليها مع وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية.

٢/٣ : الممارسة والاستثمار في مختلف مجالات الطاقة التي تتعلق بكل مراحل قطاع الطاقة.

٣/٣ : استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.

٤/٣ : امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.

٥/٣ : امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز

وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة مؤسسة الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
سجل تجاري: (١٠١٠١٦٠٧٦٢) توزيع الغاز الطبيعي	التاريخ: ٠٢/٠٧/١٤٤٧ هـ الموافق: ٢٠/٠٩/٢٠٢٠ م	
رقم الصفحة	33 من 2 صفحة	

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/٠٩/٢٠٢٠ م
تم الشهر

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة رقم (٤) : المشاركة والتملك في الشركات

١/٤ : يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة بشرط ألا يقل رأس المال عن "٥ مليون").

٢/٤ : يجوز للشركة أن تملك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها.

٣/٤ : يحق للشركة الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.

٤/٤ : يجوز للشركة أن تتصرف في الأسهم و/أو الحصص على إلا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة رقم (٥) : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز أن يُنشأ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس إدارتها.

المادة رقم (٦) : مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية بدأت من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة أو تمديد هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكم الشركات
سجل تجاري: (١٠١٠٦٠٧٦٢) توزيع الغاز الطبيعي	التاريخ ٠٢/٠٢/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠/٠٩/٢٠٢٠ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
رقم الصفحة	33 من 3 صفحة	

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/٠٩/٢٠٢٠ م

تم الشهر

("الباب الثاني")

رأس المال والأسهم

المادة رقم (٧) : رأس المال

حُدِّدَ رأس مال الشركة بمبلغ وقدره (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ريال) فقط خمسون مليون ريال سعودي، مُقسَّم إلى (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم) فقط خمسة ملايين سهم أسمى مُتساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠ ريال) عشرة ريالات سعودية، وجميعها أسهم عادية عينية ونقدية.

المادة رقم (٨) : الاكتتاب في الأسهم

أكتتب الشركاء في كامل أسهم رأس المال البالغة (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم) فقط خمسة ملايين سهم، وبقيمة إجمالية (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال) فقط خمسون مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل.

المادة رقم (٩) : الأسهم الممتازة

١/٩: يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهات المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية.

٢/٩: لا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.

٣/٩: ترتب الأسهم الممتازة لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

اسم الشركة	النظام الأساسي	رقم الصفحة
سجل تجاري: (١٠١٠٦٠٧٦٢) توزيع الغاز الطبيعي	التاريخ: ١٤٤٢ / ٠٢ / ٠٣ هـ الموافق: ٢٠ / ٠٩ / ٢٠٢٠ م	33 من 4 صفحة
وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض		

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٩/٢٠ م
تم الشهر

المادة رقم (١٠) : بيع الأسهم الغير مُستوفاة القيمة

١/١٠: يلتزم المساهم بدفع قيمة الأسهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة رسمية أو إبلاغه بخطاب مُسجل بيع الأسهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات المختصة.

٢/١٠: تستوفي الشركة من حصيلة البيع المحددة في المادة (١/١٠) أعلاه المبالغ المستحقة لها، وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

٣/١٠: تلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتُؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة رقم (١١) : إصدار الأسهم

١/١١: تكون الأسهم أسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الأسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يُضاف فرق القيمة في بند مُستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.

٢/١١: السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص مُتعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة هيئة الشركات
سجل تجاري: (١٠١٠١٦٠٧٦٢) توزيع الغاز الطبيعي	التاريخ: ٠٢/٠٣/١٤٤٢ هـ الموافق: ٢٠/٠٩/٢٠٢٠ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
رقم الصفحة	33 من 5 صفحة	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٠ م
تم الشهر

المادة رقم (١٢): تداول الأسهم

١/١٢: لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة.

٢/١٢: يُؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يُمنع فيها تداولها.

٣/١٢: يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

٤/١٢: تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة (١٣): سجل المساهمين

١/١٣: تتداول أسهم الشركة بالقيّد في سجل المساهمين الذي تعدّه أو تتعاقد على إعداده الشركة، والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويُؤشر في هذا القيّد على السهم.

٢/١٣: لا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيّد في السجل المذكور في المادة (١/١٣) أعلاه.

المادة (١٤): شهادات الأسهم

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص، رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تأسيس

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار
سجل تجاري: (١٠١٠١٦٠٧٦٦)	التاريخ: ٠٢/٠٣/١٤٤٢ هـ	(إدارة مؤسسة الشركة)
توزيع الغاز الطبيعي	الموافق: ٢٠/٠٩/٢٠٢٠ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
رقم الصفحة	33 من 6 صفحة	

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ: ٢٠/٠٨/٢٠٢٠ م
تم الشهر

شركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبالغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجب أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة على رقم السهم المرفقة به.

المادة (١٥) زيادة رأس المال

١/١٥: للجمعية العامة العادية أن تُقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دُفِعَ بأكمله إذا كان الجزء الغير مدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدّة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢/١٥: للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة و/أو الشركات التابعة أو بعضها، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حقّ الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣/١٥: للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو إبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدّته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤/١٥: يحقّ للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحقّ الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥/١٥: يحقّ للمساهم بيع حقّ الأولوية أو التنازل عنه خلال المدّة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: (١٠١٠١٦٠٧٦٢) توزيع الغاز الطبيعي	التاريخ: ٠٢/٠٢/١٤٤٢ هـ لوائق: ٢٠/٠٩/٢٠٢٠ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
رقم الصفحة	33 من 7 صفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠

تم التوقيع

٦/١٥: مع مُراعاة ما ورد في المادة (٤/١٢) أعلاه، تُوزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاككتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما يبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينصّ نظام السوق الماليّة على غير ذلك.

المادّة (١٦): تخفيض رأس المال

١/١٦: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال في إحدى الحالتين:

(أ) إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة.

(ب) إذا منيت الشركة بخسائر.

ويجوز في الفقرة (ب) وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسون) من نظام الشركات.

٢/١٦: لا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

٣/١٦: إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة

اسم الشركة	النظام الأساسي	رقم الصفحة
سجل تجاري: (١٠١٠١٦٠٧٦٢)	التاريخ: ٠٢/٠٢/١٤٤٢ هـ الموافق: ٢٠/٠٩/٢٠٢٠ م	33 من 8 صفحة
توزيع الغاز الطبيعي		

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠ م الشهر

مستداته في الميعاد المذكور وأقرت الشركة بصحتها، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

(الباب الثالث)

مجلس الإدارة

المادة (١٧): إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٦) ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات خلال الدورة الواحدة، ويكون لشركة الغاز والتصنيع الأهلية عضوين يمثلانها في مجلس الإدارة.

المادة (١٨): انتهاء عضوية المجلس

١/١٨: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.
٢/١٨: يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.
٣/١٨: لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مستولاً قبل الشركة عمماً يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة (١٩): المركز الشاغر في المجلس

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة هيئة الشركات
سجل تجاري: (١٠١٠١٦٠٧٦٢) توزيع الغاز الطبيعي	التاريخ: ٠٢/٠٢/١٤٤٢ هـ للتوافق: ٢٠/٠٩/٢٠٢٠ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
رقم الصفحة	33 من 9 صفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٩/٢٠ م
تم الشهر

١/١٩: إذا شُغِرَ مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يُعيِّنَ عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون العضو ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

٢/١٩: يجب أن تبلغ وزارة التجارة والاستثمار بتعيين العضو المؤقت خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يُعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.

٣/١٩: إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال (٦٠) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (٢٠) :صلاحيات مجلس الإدارة

١/٢٠: من بين السلطات الممنوحة لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات التالية والواردة على سبيل المثال لا الحصر:

- ١- فيما يخص السياسات القوائم المالية والدعم والجهات المالية:
- ١/١ رسم السياسات العامة للشركة وإجراء كافة التصرفات والمعاملات التي تحقق مصالحها وأهدافها.
- ٢/١ إعداد القوائم المالية السنوية واعتماد الموازنات والخطط التسويقية السنوية والعمل على تنفيذها.
- ٣/١ إقرار السياسات واللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية والعمالية والرقابية والهيكل التنظيمي للشركة.
- ٤/١ تقديم الدعم المالي و/أو الفني و/أو الإداري لأي من الشركات التي تشارك أو تُساهم فيها الشركة أو غيرها من الشركات والأشخاص داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.
- ٥/١ تمثيل الشركة أمام مؤسسة النقد العربي السعودي وكافة البنوك والمصارف والصناديق والجهات المالية والمصرفية والتمويلية والأثمانية (سواء كانت حكومية أو غير حكومية) والأسواق

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هيئة الشركات)
سجل تجاري: (١٠١٠١٦٠٧٦٢)	التاريخ ٠٣/٠٢/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠/٠٩/٢٠٢٠ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض
توزيع الغاز الطبيعي	رقم الصفحة	33 من 10 صفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/٠٩/٢٠٢٠ م
تم الشهر

المالية داخل المملكة أو خارجها ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر مؤسسة النقد العربي السعودي وصندوق التنمية الصناعية السعودي وهيئة السوق المالية وشركة السوق المالية السعودية (تداول)، ولهم في ذلك دون تحديد أو تقييد اتخاذ كافة التصرفات والإجراءات وإنهاؤها ومن ذلك:

- (أ) الموافقة والتوقيع على كافة الخطابات والعقود بمختلف أنواعها وأشكالها سواء ما كان منها متعلقاً بفتح حسابات بنكية للشركة (بكافة أنواعها) أو إغلاقها أو إيقافها أو تعليقها أو تحديثها أو تنشيطها أو تلك الخاصة بالطلب والحصول على كافة التسهيلات والقروض مهما بلغت مدتها (بما في ذلك القروض التي تجاوز مدتها ثلاث (٣) سنوات) أو جدولتها أو تسويتها أو إلغائها أو التنازل عنها وخلافه، أو ما هو متعلق بالضمانات أو الرهون أو فكها أو تجديدها أو إلغائها، أو ما هو خاص بالمحافظ والصناديق الاستثمارية والمالية والائتمانية.
- (ب) حق إدارة الحسابات البنكية والسحب والإيداع والقبض والتحويل والتوقيع واعتماد التوقيعات وإصدار التفاوض وكل ذلك داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.
- (ج) الطلب والموافقة والإبرام والسحب والإصدار والإلغاء والإنهاء والقبول والتنازل والتجديد والاستلام والتوقيع على كافة السندات التجارية والضمانات والكفالات والإعتمادات البنكية والسندات بكافة أنواعها.
- (د) ضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة لها أو التي تُشارك أو تُساهم فيها.

٦/١ توظيف أموال الشركة واستثمارها في الأسهم والسندات والعقارات.

٧/١ فتح المحافظ الاستثمارية بالأسهم لصالح الشركة وإدارتها والتداول فيها في الاسواق المالية (السعودية وغير السعودية) بالبيع والشراء وحجزها ورهنها والاقتراض باسمها وفك الرهن.

٨/١ إنشاء وتحرير وتوقيع وتظهير وقبول كافة الأوراق التجارية التي تتطلبها أعمال الشركة ومن ذلك الشيكات والكمبيالات وسندات لأمر، وحق استلام الشيكات المرتجعة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات
سجل تجاري: (١٠١٠٦٠٧٦٢) توزيع الغاز الطبيعي	التاريخ: ٢٠٢٢/٠٢/١٤ هـ الموافق: ٢٠٢٠/٠٩/٢٠ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
	رقم الصفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠ تم الشهر

٢- فيما يتعلق بالعقود والمنافسات وإدارة الأموال والمستندات:

١/٢ إبرام وتوقيع وتسجيل وتوثيق كافة العقود والاتفاقيات والتوقيع عليها باسم الشركة بما في ذلك العقود المتعلقة بالوكالات التجارية والتوزيع وعقود الامتياز والانتفاع والمشتريات والتوريد والبيع والشراء والإيجار والتقسيم لكافة أموال الشركة المنقولة والغير منقولة بما في ذلك الأراضي والعقارات والمصانع والمباني والمعدات والآليات وأصول الشركة والأسهم والحصص ولهم حق التوقيع أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية وكتاب العدل داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

٢/٢ الدخول في المنافسات والمناقصات العامة منها والخاصة وشراء وثائقها وتقديم العطاءات والمنافسة وقبول الترسية والتوقيع على عقودها أو رفضها أو إلغائها.

٣/٢ إدارة أموال الشركة المنقولة مثل الحصص والأسهم والسيارات والمعدات والأجهزة والأثاث وغير ذلك والغير منقولة مثل العقارات والأراضي والمباني والمصانع المملوكة للشركة وخلافه.

٤/٢ البيع والتنازل والإفراغ والشراء وقبول الإفراغ والرهن وفكه وحق التصرف في الأراضي و/أو العقارات و/أو المصانع و/أو المباني و/أو المعدات و/أو الآليات و/أو المركبات و/أو أصول الشركة (كلياً أو جزئياً) و/أو الأسهم و/أو الحصص وغيرها من الأموال المنقولة والغير منقولة، ولهم حق بذل وقبض واستلام الثمن (نقداً أو بموجب شيكات) وتسليمه والتوقيع أمام كافة الجهات الحكومية والغير حكومية وكتاب العدل داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

٣- فيما يخص المبالغ وحقوق الشركة:

إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم و/أو ديونهم و/أو المبالغ المالية المستحقة للشركة و/أو الأموال المنقولة و/أو غير المنقولة، ولهم حق الصلح والتنازل.

٤- فيما يتعلق بعقود التأسيس وقرارات الشركاء وتأسيس الشركات:

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هيكلية الشركات) وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
سجل تجاري: (١٠١٠١٦٠٧٦٢) توزيع الغاز الطبيعي	التاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٤ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٠ م	
رقم الصفحة	33 من 12 صفحة	

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠
تم الشهر

تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - الاستلام و التسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

5- فيما يخص التوكيل و/أو التفويض:

يحق لمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابةً عنه في حدود اختصاصه رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي عضو أو أكثر من أعضاء المجلس أو العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو الغير بكل أو بعض صلاحياته، كما يكون له حق إلغاء التوكيل أو فسخه أو إنهاء التفويض، وله في ذلك حق إصدار الوكالات الشرعية و/أو التفاوض من الجهات المختصة من الجهات المختصة بما في ذلك كتابات العدل والموثقين.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات
سجل تجاري: (١٠١٠١٦٠٧٦٢)	التاريخ ٠٢/٠٢/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠/٠٩/٢٠٢٠ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
رقم الصفحة	33 من 13 صفحة	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠ تم الشهر

المادة (٢١): مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح، وفي حال كانت نسبة معينة من صافي الأرباح فيجب مراعاة أحكام البند (٥) المادة (١/٤٧) من هذا النظام، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة (٢٢): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

١/٢٢: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين عضواً مُنتدباً و/أو رئيساً تنفيذياً.

٢/٢٢: لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

٣/٢٢: يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، وفي هذه الحالة تكون له كافة الصلاحيات الممنوحة إلى رئيس مجلس الإدارة.

٤/٢٢: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

يكون لرئيس مجلس الإدارة الصلاحيات التالية:

- ١- دعوة المجلس للاجتماع، ورئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات عنهم والتوقيع عليها، وله أن يفوض غيره بهذه الاختصاصات وذلك بالإضافة إلى الصلاحيات التي قد يخولها له مجلس الإدارة بين حين وآخر.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة هيئة الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
سجل تجاري: (١٠١٠١٦٠٧٦٢) توزيع الغاز الطبيعي	التاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٤ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٠ م	
رقم الصفحة	33 من 14 صفحة	

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠

تم الشهر

- ٢- فيما يخص المحاكم والجهات القضائية: المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيئات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفع - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - طلب رد الاعتبار - طلب الشفاعة - استلام المبالغ (بموجب شيكات باسم الشركة) - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتدخل - وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم بكامل أنواعها وبكافة درجاتها بما في ذلك المحاكم الشرعية ("العامة") والجزئية والجزائية والمحاكم التجارية والعمالية ومحاكم التنفيذ والمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف بكافة أنواعها والمحاكم العليا، ومجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل وديوان المظالم، وأمام كافة اللجان والهيئات القضائية واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائية بما في ذلك لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية واللجان الجمركية والزكوية والعمالية والمصرفية والطبية الشرعية والإعلامية والغش التجاري، وكافة الهيئات وجهات التحقيق (هيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والادعاء العام) - الاستلام والتسليم - ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.
- ٣- فيما يتعلق بعلاقة الشركة مع الغير:

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة هيئة الشركات
سجل تجاري: (١٠١٠١٦٠٧٦٢)	التاريخ: ٠٢/٠٣/١٤٤٢ هـ الموافق: ٢٠/٠٩/٢٠٢٠ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
توزيع الغاز الطبيعي	رقم الصفحة	33 من 15 صفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠ م
* تم الشهر

١/٣ تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام جميع الجهات (الحكومية وغير الحكومية) من وزارات وأجهزة ودوائر حكومية وإدارية والهيئات وغيرها ومراجعتها لإنهاء كافة المعاملات المتعلقة بالشركة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة.

٢/٣ تسليم واستلام كافة المستندات الرسمية والوثائق والأوراق والصكوك واستخراج بدل فاقد عنها وإضافة المساحة الإجمالية والحدود للأراضي والعقارات والمباني والمصانع وتعديل الصكوك وترميمها والتجزئة والفرز والدمج والقسمة وإضافة الذرعه وتقديم الطلبات لتهميش الصكوك وطلب الإقرارات المساحية واستخراج التسوحات والأذونات وتخطيط الأراضي وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة وتحويل الأراضي الزراعية إلى تجارية/ سكنية وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني و/أو التجاري وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء، والتوقيع أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية وكتاب العدل داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

٣/٣ التأجير وتوقيع عقود الأجرة وتجديد عقود الأجرة واستلام الأجرة، تحصيل واستلام كافة المبالغ الخاصة بالشركة والمستخلصات والتأمين وكافة حقوقها وذلك باسمها ولصالحها.

٤/٣ تمثيل الشركة في مجالس جمعيات الشركاء أو مجالس الإدارة وحضور كافة الجمعيات التأسيسية للشركات التي تُشارك أو تُساهم فيها وحضور الجمعيات العمومية للمساهمين واجتماعات الشركاء (بكل أنواعها العادية وغير العادية) والتصويت على القرارات المقترحة في جداول أعمالها وإصدار القرارات واستلام الأرباح باسم الشركة ولصالحها، والتوقيع على النظام الأساسي لهذه الشركات ومحاضر تعديله.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة جوكنة الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
سجل تجاري: (١٠١٠١٦٠٧٦٢) توزيع الغاز الطبيعي	التاريخ ٠٢/٠٣/١٤٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٠ م	٣٣ من ١٦ صفحة
	رقم الصفحة	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/٠٨/٢٠٠٢م

تم الشهر

٤ - فيما يخص التوكيل و/أو التفويض: يحقّ لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه أن يوكل أو يفوض نيابةً عنه في حدود اختصاصه أي عضو أو أكثر من أعضاء المجلس أو العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو الغير بكل أو بعض صلاحياته، كما يكون له حق إلغاء التوكيل أو فسخه أو إنهاء التفويض، وله في ذلك حق إصدار الوكالات الشرعية و/أو التفاوض من الجهات المختصة بما في ذلك كتابات العدل والموثقين.

٥/٢٢: اختصاص العضو المنتدب و/أو الرئيس التنفيذي

يختص العضو المنتدب و/أو الرئيس التنفيذي في حال تعيينهما بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس إدارة الشركة والإشراف على أعمال مُدراء الشركة وتصريف الأعمال اليومية للشركة إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها مجلس الإدارة خطياً بين حين وآخر للعضو المنتدب و/أو الرئيس التنفيذي.

٦/٢٢: مكافأة رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب

تكون المكافأة التي يحصل عليها كلاً منهم بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا النظام بقرار مُستقل من مجلس الإدارة.

٧/٢٢: أمين السر

يُعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات واجتماعات الجمعيات العمومية وممارسة كافة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، وتُحدد مكافآته بقرار من المجلس.

٨/٢٢: لا تزيد عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم و/أو تعيينهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون الإخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة هيئة الشركات
سجل تجاري: (١٠١٦٠٧٦٢) توزيع الغاز الطبيعي	التاريخ: ٠٢/٠٢/١٤١٤ هـ الموافق: ٢٠/٠٩/٢٠١٠ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض
رقم الصفحة	33 من 17 صفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠ م الشهر

المادة (٢٣): اجتماعات المجلس

- ١/٢٣: يجتمع مجلس الإدارة (٢) مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية، ويجوز أن تُسلم باليد أو تُرسل بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس.
- ٢/٢٣: يجب أن يتضمن إخطار الدعوة موعد ومكان الاجتماع.
- ٣/٢٣: يجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه اثنان من الأعضاء.

المادة (٢٤): نصاب اجتماعات المجلس

- ١/٢٤: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (٤) أربع أعضاء على الأقل، بالأصالة أو النيابة يشترط ألا يقل عدد الحاضرين عن (٣) ثلاثة أعضاء بالأصالة.
- في حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:
- (١) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- (٢) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع واحد.
- (٣) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
- ٢/٢٤: إذا لم يتحقق النصاب المذكور أعلاه في أول اجتماع للمجلس تمت الدعوة إليه وفقاً للأصول فإن الاجتماع يُؤجل مُدة لا تقل عن (٤٨) ساعة لاحقة ولا تزيد عن (١٢) يوماً من تاريخ الاجتماع، ويجري عقده في نفسه المكان والزمان الذي حُدِدَ للاجتماع الأول فإذا لم يتوفر النصاب المذكور في الاجتماع الثاني فإنه يجري إرسال القرارات المقترحة إلى كل عضو من أعضاء المجلس للتصويت عليها كتابة.
- ٣/٢٤: يجوز عقد اجتماع لمجلس الإدارة عن طريق الاتصال المرئي والمسموع بحيث يُشاهد ويسمع الأعضاء بعضهم البعض خلال الاجتماع، ويتوجب في هذه الحالة على أمين سر المجلس إرسال نُسخ من القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى أعضاء مجلس الإدارة للتوقيع عليها.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكم الشركات
سجل تجاري: (١٠١٠١٦٠٧٦٢) توزيع الغاز الطبيعي	التاريخ: ٢٠٢٢/٠٢/٢٢ هـ الموافق: ٢٠٢٠/٠٩/٢٠ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع الرياض
رقم الصفحة	33 من 18 صفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠
تم الشهر

٤/٢٤: تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في غيابه.

٥/٢٤: للمجلس أن يصدر قراراته عن طريق عرضها على الأعضاء مُتفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابةً - اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتُعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له.

المادة (٢٥): مُداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر، وتُدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

المادة (٢٦): اللجنة التنفيذية

١/٢٦: لمجلس الإدارة أن يشكل لجنة تنفيذية سواء من بين أعضائه أو من الغير، ويُعين المجلس من بين أعضاء اللجنة رئيساً لها.

٢/٢٦: يُحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة التنفيذية واختصاصاتها وعدد أعضائها والنصاب الضروري لاجتماعاتها.

٣/٢٦: تُمارس اللجنة الصلاحيات التي يمنحها لها المجلس ووفقاً للتعليمات والتوجيهات الصادرة منه، ولا يجوز للجنة التنفيذية إلغاء أو تعديل أو تغيير أي من القرارات والقواعد التي أقرها أو يقرها مجلس الإدارة.

("الباب الرابع")

جمعيات المساهمين

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
سجل تجاري: (١٠١٠١٦٠٧٦٢) توزيع الغاز الطبيعي	التاريخ: ٠٢/٠٢/١٤٤٢ هـ لوافق: ٢٠/٠٩/٢٠٢٠ م	رقم الصفحة 33 من 19 صفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠ م الشهر

المادة (٢٧): حضور الجمعيات

لكل مُكتب أيّاً كان عدد أسهمه حقّ حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مُساهم حقّ حضور الجمعية العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة (٢٨): الجمعية التأسيسية

١/٢٨: الدعوة للجمعية التأسيسية

يدعو الشركاء جميع المُكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المُكتتبين يُمثّل نصف رأس المال على الأقل، ولكل مُكتب في اجتماعاتها صوت عن كل مساهم اكتب به أو يمثله.

٢/٢٨: اختصاصات الجمعية التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية للتحويل بالأمر التالية:

- (١) التحقق من الاككتاب بكامل رأس مال الشركة، ومن الوفاء به طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.
 - (٢) وضع النصوص النهائية لنظام الشركة، ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المُكتتبين الممثلين فيها.
 - (٣) المُداولة في تقرير الشركاء عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها التحويل.
- تعيين أعضاء مجلس إدارة مُدّة لا تتجاوز (٥) خمس سنوات وأول مراقب حسابات للشركة.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات
سجل تجاري: (١٠١٠١٦٠٧٦٢) توزيع الغاز الطبيعي	التاريخ ٠٣/٠٢/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠/٠٩/٢٠٢٠ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
رقم الصفحة	33 من 20 صفحة	

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/٠٨/٢٠٢٠ م الشهر

المادة (٢٩): اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (٣٠): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

١/٣٠: تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً.

٢/٣٠: للجمعية العامة غير العادية أن تُصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة (٣١): دعوة الجمعية

١/٣١: تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ولوائحه.

٢/٣١: على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مُراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ طلب مُراجع الحسابات.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات
سجل تجاري: (١٠١٠٦٠٧٦٢) توزيع الغاز الطبيعي	التاريخ: ٠٢/٠٢/١٤٤٣ هـ لوائف: ٢٠/٠٩/٢٠٢٠ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
رقم الصفحة	33 من 21 صفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٨/٢٠
تم الشهر

٣/٣١: تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية تُوزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (١٠) عشرة أيام على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور لجميع المساهمين بخطابات مسجلة.

٤/٣١: تُرسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة (٣٢): سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيس قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة (٣٣): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

١/٣٣: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل.

٢/٣٣: إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية والمنصوص عليه في المادة (١/٣٢) أعلاه، فإنه يحق في هذه الحالة إما:

- ١) عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع؛ أو
 - ٢) توجيه دعوة إلى اجتماع ثانٍ يُعقد خلال (٣٠) ثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتُنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣/٣١) من هذا النظام.
- وفي كل الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات
سجل تجاري: (١٠١٠٦٠٧٦٢)	التاريخ: ٠٢/٠٢/١٤٤٢ هـ الموافق: ٢٠/٠٩/٢٠٢٠ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
توزيع الغاز الطبيعي	رقم الصفحة	33 من 22 صفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠
تم الشهر

المادة (٣٤): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

١/٣٤: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل.

٢/٣٤: إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية والمنصوص عليه في المادة (١/٣٤) أعلاه، فإنه يحق في هذه الحالة إما:

(١) عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن

تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع؛ أو

(٢) توجيه دعوة إلى اجتماع ثانٍ يُعقد خلال (٣٠) ثلاثين يوماً للاجتماع السابق، وتُنشر هذه

الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا النظام.

وفي كل الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يُمثل ربع رأس المال على الأقل.

٣/٣٤: إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني والمنصوص عليه في المادة (٢/٣٣) أعلاه، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يُعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣١) الثلاثون من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم المُمثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة (٣٥): التصويت في الجمعيات

١/٣٥: لكل مُكاتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية للتحويل.

٢/٣٥: لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة (العادية وغير العادية).

اسم الشركة	النظام الأساسي	رقم الصفحة
سجل تجاري: (١٠١٠١٦٠٧٦٢) توزيع الغاز الطبيعي	التاريخ: ٢٠٢٢ / ٠٤ / ١٤٢٢ هـ لوافق: ٢٠٢٠ / ٠٩ / ٢٠٢٠ م	33 من 23 صفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠ م
تم الشهر

٣/٣٥: يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، واستثناءً من ذلك فإن من يملك حق تعيين عدداً من أعضاء مجلس الإدارة لا يملك حق التصويت لانتخاب أعضاء آخرين في المجلس.

المادة (٣٦): قرارات الجمعيات

١/٣٦: تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية للتحويل بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها.

٢/٣٦: تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

٣/٣٦: تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاث أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (٣٧): المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة (٣٨): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

١/٣٨: يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة هيئة الشركات
سجل تجاري: (١٠١٠١٦٠٧٦٢) توزيع الغاز الطبيعي	التاريخ: ٢٠١٣ / ١٢ / ١٤ الموافق: ٢٠١٣ / ٠٩ / ٢٠ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
رقم الصفحة	33 من 24 صفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠ / ٠٨ / ٢٠
تم الشير

٢/٣٨: يُحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلصها وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.

٣/٣٨: تُدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

(الباب الخامس)

لجنة المراجعة

المادة (٣٩): تشكل اللجنة

١/٣٩: تُشكل بقرار من الجمعية العامة للمساهمين لجنة مراجعة مُكونة من (٣) ثلاثة أعضاء على الأقل ومن غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أم غيرهم.

٢/٣٩: يُحدد في قرار الجمعية العامة العادية مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة (٤٠): نصاب اجتماع اللجنة

يُشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة (٤١): اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات
سجل تجاري: (١٠١٠٦٦٠٧٦٢)	الخاريه ٢٠٢٣ / ٢٠٢٢ هـ	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment قرع الرياض
توزيع الغاز الطبيعي	الموافق ٢٠٢٠ / ٠٩ / ٢٠ م	
رقم الصفحة	33 من 25 صفحة	

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠
تم الشهر

مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة (٤٢): تقارير اللجنة

١/٤٢: على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات وابداء مربياتها حيالها أن وجدت.

٢/٤٢: على لجنة المراجعة إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمّا قامت به من أعمال أخرى تدخل في اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يُودع نسخة كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (١٠) عشر أيام على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويُتلي التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

("الباب السادس")

مُراجع الحسابات

المادة (٤٣): تعيين مُراجع الحسابات

١/٤٣: يجب أن يكون للشركة مُراجع حسابات (أو أكثر) من بين مُراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتُحدد مكافأته ومُدّة عمله.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هيئة الشركات) وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
سجل تجاري: (١٠١٠١٦٠٧٦٢) توزيع الغاز الطبيعي	التاريخ: ٢٠٢٢/٠٢/١٤ هـ الموافق: ٢٠٢٠/٠٩/١٠ م	
رقم الصفحة	33 من 26 صفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٨/٢٠
تم الشهر

٢/٤٣: يجوز للجمعية العامة العادية في أي وقت تغيير مُراجع الحسابات مع عدم الاخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة (٤٤): صلاحيات مُراجع الحسابات

١/٤٤: لمُراجع الحسابات في أي وقت حقّ الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلتها وغير ذلك من الوثائق وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة للحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه.

٢/٤٤: إذا صادف مُراجع الحسابات صعوبة في أداء واجبه أثبت ذلك في تقرير يُقدّم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد للنظر في الأمر.

("الباب السابع")

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (٤٥): السنة الماليّة

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلاديّة، على أن السنة المالية الأولى بعد التحول بدأت من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة وانتهت في ٣١ ديسمبر من العام التالي.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)
سجل تجاري: (١٠١٠١٦٠٧٦٢) توزيع الغاز الطبيعي	التاريخ: ٢٠١٠-٢٠١١ هـ الموافق: ٢٠٢٠/٠٩/٢٠ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
رقم الصفحة	33 من 27 صفحة	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠ م الشهر

المادة (٤٦): الوثائق المالية

١/٤٦: يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يُعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويُضَمَّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٢/٤٦: يجب أن يُوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في المادة (١/٤٥) أعلاه، وتودع نسخة منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (١٠) عشرة أيام على الأقل.

٣/٤٦: على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تُنشر في جريدة يومية تُوزع في مركز الشركة الرئيس.

٤/٤٦: على رئيس مجلس الإدارة أن يُرسل صورة من الوثائق المحددة في المادة (٣/٤٦) أعلاه إلى وزارة التجارة والاستثمار وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة (٤٧): توزيع الأرباح

١/٤٧: توزع الأرباح الصافية السنوية على الوجه الآتي:

(١) يُجنب (١٠ %) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تُقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠ %) من رأس المال المدفوع.

(٢) يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تُجنب نسبة (٥ %) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي لمواجهة الحالات الهامة المستعجلة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكله الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض
سجل تجاري: (١٠١٠١٦٠٧٦٢) توزيع الغاز الطبيعي	التاريخ: ٢٠١٤/٠٢/٠٢ هـ الموافق: ٢٠٢٠/٠٩/٢٠ م	
رقم الصفحة	33 من 28 صفحة	

*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٨/٢٠ م الشهر

٣) للجمعية العامة العادية أن تُقرر تكوين احتياطيّات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمُعانة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

٤) للجمعية العامة العادية أن تُقرر بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة توزيع الباقي بعد ما تقدم (إن وجد) على المساهمين بنسبة لا تقل عن (٥ %) خمسة بالمائة من رأس مال الشركة المدفوع.

٥) مع مُراعاة الأحكام المُقررة في المادة (٢١) من هذا النظام، للجمعية العامة تخصيص بعد ما تقدم نسبة (١٠ %) من الباقي لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

٦) للجمعية العامة العادية أن تُقرر بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة توزيع الباقي بعد ما تقدم (إن وجد) على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح.

٢/٤٧: يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة، وذلك بناءً على تفويض صادر من قِبَل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.

اسم الشركة	النظام الأساسي	رقم الصفحة
سجل تجاري: (١٠١٠١٦٠٧٦٢) توزيع الغاز الطبيعي	المشاريع ٢٠١٢/٢٠٢٤ م الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٠ م	33 من 29 صفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠ م
تم الشهر

المادة (٤٨): استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة (٤٩): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

١/٤٩: إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

٢/٤٩: إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات أن تقرر إما:

(١) حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت؛ أو

(٢) تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال.

وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة (٥٠): خسائر الشركة

١/٥٠: إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع - في أي وقت خلال السنة المالية - وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس المجلس إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك.

اسم الشركة	النظام الأساسي	رقم الصفحة
سجل تجاري: (١٠١٠٦٦٠٧٦٢) توزيع الغاز الطبيعي	التاريخ: ٢٠٠٣ / ١١ / ١٤٤٢ الموافق: ٢٠ / ٠٩ / ٢٠٢٠ م	33 من 30 صفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٠ م
تم الشهر

٢/٥٠: على مجلس الإدارة وخلال (١٥) خمسة عشرة يوماً من علمه بالخسائر على النحو الموضح في المادة (١/٥٠) أعلاه، دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر أما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتخفف معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.

٣/٥٠: تُعد الشركة مُنقضية بقوة نظام الشركات إذا:


- (١) لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في المادة (٢/٥٠) أعلاه؛ أو
- (٢) إذا اجتمعت الجمعية العامة وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع؛ أو
- (٣) إذا قررت الجمعية العامة زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ صدور قرار الجمعية بالزيادة.

(الباب الثامن)

المنازعات

المادة (٥١): دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

 <p>وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض</p>	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٤ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٠ م	سجل تجاري: (١٠١٠١٦٠٧٦٢) توزيع الغاز الطبيعي
	33 من 31 صفحة	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠
تم الشهر

(الباب التاسع)

حل الشركة وتصفيتها

المادة (٥٢): انقضاء الشركة

١/٥٢: تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية بصدور قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية.

٢/٥٢: يجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحدد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية.

٣/٥٢: يجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلاً بأمر قضائي.

٤/٥٢: تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين إلى أن يُعيّن المُصفي وتبقي جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي.

(الباب العاشر)

احكام ختامية

المادة (٥٣): نظام الشركات

يُطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

اسم الشركة	النظام الأساسي	رقم الصفحة
سجل تجاري: (١٠١١٦٠٧٦٢)	القاريخ ١٤٤٢ / ١٢٠٣ هـ الموافق ٢٠٢٠ / ٠٩ / ٢٠ م	33 من 32 صفحة
توزيع الغاز الطبيعي		

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠ م

تم الشهر

المادة (٥٤): النشر

يُودع هذا النظام ويُنشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة	النظام الأساسي	رقم الصفحة
سجل تجاري: (١٠١١٦٠٧٦٢) توزيع الغاز الطبيعي	التاريخ: ٢٠٢٢/٠٢/١٤ هـ الموافق: ٢٠٢٠/٠٩/٢٠ م	33 من 33 صفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٨/٢٠ م
تم الشير